

## مقرر مقياس جمركة السلع والبضائع

### المحور الأول: مدخل لجمركة السلع والبضائع

#### أولا : مضمون عمليات الاستيراد والتصدير

##### 1- تعريف عمليات التصدير:

يعتبر التصدير من أهم العناصر الفعالة في عملية النمو الاقتصادي، فهو عملية يتم فيها تصريف فائض اقتصادي إلى دولة أخرى التي لم تستطع إنتاج وتلبية حاجات مواطنيها.

أو هو آلية من خلالها يتم تحقيق الرفاهية كذلك اقتحام الأسواق الخارجية وخلق علاقة جيدة بين البلدان الأخرى، والتصدير أنواع سواء أكان تصدير مباشر، تصدير غير مباشر، تصدير عن طريق عن طريق الوكيل أو التصدير عن طريق المؤسسة.

بينما يقصد بعمليات الاستيراد هي اقتناء للسلع والخدمات من الخارج إلى داخل الإقليم

الجمركي، ويكون ذلك عن طريق عملة أجنبية وتكون قابلة للتحويل بكل حرية.

لذلك فهي في حاجة إلى عمليات قبلية من أجل الحصول على الأسعار وذلك من

خلال نشرات الرسمية، نشرات البورصات العالمية، البورصات بالدول المنتجة... وغيرها،

ومن أجل أيضا الحصول على العروض كتحديد مواصفات السلعة المراد استيرادها وبطريقة

مفصلة، الزامية التعرف على الدولة المنتجة والمصدرة للسلعة، يجي وجود وكالة تجارية،

الاستعلام عن الموردين عن طريق البنوك لغرض التعامل معهم.

## 2- مضمون أو محتوى عمليات الاستيراد والتصدير:

تتضمن عمليات التجارة الخارجية عدة قواعد ممثلة في:

- قاعدة الاستفادة من عدة من شتى أنواع الامتيازات والتسهيلات: ويقصد بذلك جملة التسهيلات الموجهة للمصدرين والممثلة في:

1- التسهيلات الجبائية: يقصد من ورائها كافة القواعد والاجراءات والتسهيلات المتعلقة بالمصدرين العموميين أو الخواص، والهدف منها ما هو إلا تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات وتتمثل في:

الإعفاءات الضريبية: هذه الاعفاءات تكون مبررة اقتصاديا عندما تقوم على أهداف تجارية واقتصادية محددة، وتعود بالمنفعة العامة وليست الخاصة، وتكون في إطار شروط تحددها الدولة، كما تكون مبررة اجتماعيا عندما تقدم خدمات لها هدف اجتماعي محط كالإعفاء حد أدنى من الدخل يتناسب والنفقات الضرورية المعيشية.

ومن بين هذه الإعفاءات ما يلي: الاعفاء من الضريبة على النشاط المهني، الاعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات... وغيرها.

الرسوم الجمركية: تفرض هذه الرسوم من قبل الدولة على السلع المستوردة، وعلى السلع الأجنبية التي تدخل البلاد أو تخرجها، كالشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، ارجاع الرسم على القيمة المضافة... وغيرها.

تتمثل الاجراءات الجمركية لعمليات الاستيراد والتصدير في: الجمركة عن التصدير(ما يجب التنويه إليه أنه حتى نستطيع القيام بعمليات الجمركة لابد من توفر عدة وثائق كالوثائق المستندات المبدئية، فاتورة مبدئية)، الجمركة عند التصدير(هي الأخرى لابد من عدة وثائق ضرورية اجراءات النقل، اجراءات التأمين، التصريح المفصل).

**التسهيلات الجمركية:** يقصد بها كافة الاجراءات المقررة قانونا والهادفة إلى تسريع عملية الجمركة والتقليل من تكاليف الأخيرة الممثلة في الفحص والافراج عن البضاعة، المراقبة الجمركية واستخدام تكنولوجيات المعلومات، القرارات والاستئناف في المسائل الجمركية، التسهيلات أيضا المتعلقة بالأنظمة الجمركية...وغيرها .

### ثانيا: القواعد المطبقة على جمركة السلع

لا يخفى علينا بأن قطاع الجمارك يعد من القطاعات الحساسة في الدولة، حيث أعطت له أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني، ومن الضروري وجود إدارة يتم من خلالها تطبيق سياسة جمركية لأن القطاع الجمركي عرف منذ الاستقلال إلى يومنا هذا عدة تحولات وتغيرات أثرت على الاقتصاد الوطني.

ويقصد بالهيئة المكلفة بجمركة السلع ادارة الجمارك الجزائرية وهي ادارة عامة تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق القانون الخاص بمجال التجارة الخارجية والذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج.

كما تعد هذه الإدارة وسيلة فعالة لضبط الاقتصاد وتنظيم مجال التجارة الخارجية، وتساهم في السهر على إدارة الجمارك بكامل أعضائها على تطبيق مختلف القوانين والتشريعات التي تخص التبادلات التجارية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية من وإلى الخارج.

ولا ننسى أيضا دور الضرائب الجمركية كوسيلة وآلية لتحصيل الموارد المالية للخزينة العمومية، وأداة لحماية منافسة السلع الأجنبية.

فإدارة الجمارك هي المسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال المارة عبر الحدود، والمحافظة على نظام التبادل مع الخارج، وفي الحصول على الضرائب والرسوم المقررة على الصادرات.

تساهم أيضا في ضبط الميزان التجاري لأنها الجهة الأولى التي تستطيع بشكل سريع كما لها امكانية احصاء المبادلات التجارية وأنواع السلع الصادرة والواردة، وبالتالي لها دور بارز وأهمية في مجال تفعيل التجارة الخارجية.

وفي سبيل أداء الجمارك لدورها فهي تتبع جملة من الاجراءات والقواعد تفرضها الدولة على البضائع المجتازة دخولا أو خروجا وهي اجراءات تفرض على البضائع التي تجتاز الحدود الدولة وتفرض على السلع المنتجة منها لغرض تحقيق أهداف الدولة.

وفيما يتعلق بجمركة السلع، فإن إدارة الجمارك تتدخل عند الجمركة من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتجات والسلع وذلك عن طريق القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة ، وكذا تسهر على ضمان تطابق السلع والبضائع المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن.

لذلك توجد:

أ- **الضريبة الجمركية:** هي مجموع الحقوق والرسوم التي تخضع لها السلع عند اجتيازها القطاع الجمركي عند التصدير، وتلعب دورا في حماية الاقتصاد المحلي وتمويل الخزينة العمومية، والمحافظة على مكان السلع، تمتع المواد الأولية الداخلة في صناعة المنتجات وتحرص على توفير احتياجات جمهور المستهلكين.

ب- **التعريف الجمركية:** هي مجموع الرسوم الجمركية المطبقة في بلد ما على الصادرات والواردات، وتختلف من دولة إلى أخرى، على أساس اختلاف الدول في وضع سياسات للتعريف الجمركية مع ما يتناسب وأهداف ومقتضيات سياستها الداخلية. وهي قائمة أو جدول للرسوم تفرض على السلع وتشمل مختلف البضائع والرسوم الجمركية عند التصدير والاستيراد.

ت- **القيمة الجمركية:** فهي ثالث عنصر لتطبيق مقاييس جمركية، فهي عنصر مهم من عناصر التشريع الجمركي الذي يخص الحقوق والرسوم الجمركية، فتعبر عن القيمة التي يصرح بها المستورد أو المصدر لتمكين الجمارك من اعداد وعاء الحقوق والرسوم.

ث- تعرف على أنها قيمة البضائع المستوردة الموجهة للاستهلاك هي السعر العادي الذي يمكن تحديده لهذه البضاعة أو هي القيمة التعاملية أي الثمن المدفوع أو الذي سيدفع فعلا عن البضاعة.

ثالثا: تعريف اجراءات جمركة السلع والبضائع: يقصد بالإجراءات الجمركية مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي ادارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية.

أما القوانين والتنظيمات الجمركية هي مجموعة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة.

رابعا: أنواع البضائع: وبالرجوع لمضمون نص المادة 29 من قانون الجمارك نجدها تحدد المناطق التي يشملها النطاق الجمركي، من منطقة البحرية وأخرى برية، بحيث نصت على أنه: « 1)- يشمل النطاق الجمركي:

أ- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به،  
ب- منطقة برية تمتد:

- على الحدود البرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين(30) كلم منه.
- على الحدود البرية من حد الاقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين(30) منه.

(2)- تسهيلا لقمع الغش، يمكن عند الضرورة، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين(30) كلم إلى غاية (60) كلم.

غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتامنغست وايليزي.

(3)- تقاس المسافات على خط مستقيم.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية».

- البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي مخالفة لنصي المادة 53 مكرر من قانون الجمارك، ونصت على أنه: «تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم، ولو تم التصريح بها قانونا، المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة(100) طنة أو تقل حمولتها عن خمسمائة (500) طنة، في حالة ملاحه أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، بضائع مستوردة غن طريق التهريب.

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة:

- البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه التي تكون ضمن مؤونة السفينة المصرح بها قانونا،

- البضائع غير الموجهة للتفريغ في الجزائر والمتواجدة على متن سفن في حالة عبور».

والمادة 225 مكرر من قانون الجمارك، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: «تُمنع داخل

النطاق الجمركي:

أ)- الحيازة لأغراض تجارية للبضائع المحظورة استيرادها أو المرتفعة الرسم وكذا تنقلها

عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع ازاء التشريع

الجمركي، عند أول طلب من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون.

ب)- حيازة البضائع المحظورة للتصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة

لتموينه العائلي، أو المهني والمقدرة، عند الاقتضاء، حسب الاستعمال المحلي».

يقصد بالبضائع المحظورة هي المعرفة في نص المادة 21 من قانون الجمارك

والمعدلة بموجب المادة 124 من القانون رقم 16-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2022

على النحو التالي: نصت عل أنه: « 1- لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة حظرا

مطلقا، كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل

كان، استنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت، لاسيما

التي تمس:

- بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة،

- بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو تاريخية أو أثرية،

- بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.....».

لذلك يستنتج:

البضائع المحظورة حظرا مطلقا: ويقصد بها كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان، استنادا إلى قانون الجمارك والقوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت لاسيما التي تمس النظام العام والأمن العام والصحة العامة والآداب العامة، المتعلقة بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية، وكذلك ما هو متعلق بحماية الثروة الحيوانية والنباتية... وغيرها.

- البضائع المحظورة حظرا نسبيا: وهي تلك البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير والتي لا يسمح بدخولها أو خروجها إلا بعد تقديم رخصة التنقل أو شهادة اتمام اجراءات خاصة ومثالها الأسلحة وذخيرتها، المخدرات والمؤثرات العقلية، التجهيزات الحساسة، بطاقات الشرائح المسبقة والمؤجلة الدفع للهاتف النقال والمعدات والأدوات الصحية الأدوية ذات الاستعمال بيطري، الكحول... وغيرها، البضائع التي تخضع جمركتها لتقديم رخصة أو شهادة أو اتمام اجراءات خاصة، ومثالها المنتجات المستوردة الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة، الكتب والمؤلفات المطبوعة مهما كانت دعائمها، السيارات السياحية والنفعية المستوردة... وغيرها.

أما البضائع المرتفعة الرسم: حددت المادة 05 في فقرتها ز من قانون الجمارك المقصود بالبضائع المرتفعة الرسم على أنه: «البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية سنين بالمائة (60%)».

يقصد بالنسبة الاجمالية مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قيمة البضاعة»، بمعنى أنه يدخل ضمن البضائع المرتفعة الرسم الحقوق الجمركية، الرسم على القيمة المضافة، الرسم الاضافي المؤقت الوقائي... وغيرها.

ويعرف الاقليم الجمركي بحسب نص المادة الأولى من قانون الجمارك على أنه: «يشمل الاقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الاقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها».

عرفت المادة 226 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك المقصود بالبضائع الحساسة للغش وهي: «تخضع حيازة البضائع وتنقلها لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، لتقديم، بناء على طلب من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع ازاء القوانين والأنظمة التي تكلف ادارة الجمارك بتطبيقها».

وتم تحديد قائمة البضائع الحساسة للغش بموجب القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 وهو قرار جزائري وهو صادر عن وزارة المالية، ويتم استخدامه في القضايا الجمركية .

نصت الفقرة الأولى من المادة 75 من القانون أعلاه على: «يجب أن تكون كل

البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير، موضوع تصريح مفصل».

وباستقراء لمضمون هاته الفقرة يستنتج بأن المشرع الجمركي أقر بالإلزامية التصريح المفصل لكل البضائع مهما كانت طبيعتها مستوردة أو مصدرة أو معدة للاستيراد أو التصدير.

ويقصد بالتصريح المفصل عبارة عن الوثيقة المحررة وفقا للشكليات المنصوص عليها في قواعد قانون الجمارك، بحيث يبين المصرح من خلالها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية وتبعا لمقتضيات المراقبة الجمركية.

ويجب ايداع هذا التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض، وذلك في أجل 15 يوم من تاريخ تفريغ البضاعة أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتتقل البضائع.

مع التنويه إلى أنه يرخص إيداع التصريحات المفصلة المسماة "التصريحات المسبقة" قبل وصول البضائع، ويتم تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المسبق والوثائق المرفقة به وكذا البضائع المعنية عن طريق التنظيم، وهذا ما أقرته المادة

86 مكرر من ق.ج.ج.

ويجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح، إذ يحدد المدير العام للجمارك شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها، والحالات التي يجوز فيها تعويض المصرح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط، وكذا الشكل والبيانات التي يجب أن تكتب فيها هذه الأخيرة.

ونصت المادة 21 من قانون الجمارك، والتي نصت على أنه: « 1- لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة حظرا مطلقا، كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان، استنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت، لاسيما التي تمس:

- بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة،

- بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو تاريخية أو أثرية،

- بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

وتعد بضائع محظورة تلك المحصور استيرادها أو تصديرها لهيئات مخولة قانونا.

تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة حظرا نسبيا عندما:

أ- لا يسمح بالاستيراد أو التصدير إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو اتمام اجراءات خاصة، إذا تبين خلال عملية المراقبة ما يأتي:

- إم لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة اقامة،

- إن كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

ب- لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو اتمام اجراءات خاصة، إذا تبين خلال عملية الفحص ما يأتي:

- أنه لم يتم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية،

- أنها كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

مع التنويه في حالة عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات: وسواء تعلق الأمر بوجود سهو أو عدم صحة البيانات الذي يرد في مضمون التصريحات، وهذا ما وضحته الفقرة أ من المادة 319 من ق.ج.ج، أو وجود أي نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة، وهذا ما أكدته لنا الفقرة الأولى من المادة 320 نفس القانون<sup>1</sup>.

لكن في حالة عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات: سواء تعلق الأمر بكل سهو أو عدم دقة البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية، أو كل تصريح خاطئ في تعيين الرسل إليه الحقيق أو المرسل الحقيقي، عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المقرر ضمن نص المادة 76 من ق.ج.ج.

---

<sup>1</sup> - نصت على أنه: «تعد مخالفة ن الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب هذا القانون بصرامة أكبر»..

## المحور الثاني: إجراءات الجمركة

### أولاً: اجراء اخضار السلع والبضائع إلى الجمارك

تطبق عمليات اخضار السلع والبضائع إلى الجمارك على كل المعاملات التجارية الدولية استيراداً أو تصديراً، ويعد هذا الاجراء اجباري يقع على عاتق المستورد والمصدر على حد سواء.

ويقصد بالإحضار نقل البضائع المستوردة أو المعدة للاستيراد أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص اقليمياً والأقرب إلى الحدود الوطنية. وتهدف عملية الإحضار إلى التحكم ومراقبة جميع البضائع محل المبادلات التجارية بمرورها عبر مكاتب الجمارك وتقادي التهريب.

أما عن المسؤول عن اخضار البضائع إلى الجمارك: فهنا يختلف في حالتين هما: حالة الاستيراد(نقل البضاعة هو المسؤول) وحالة التصدير(المصرح بالبضاعة إما مالك البضاعة أو كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد كالوكيل لدى الجمارك)، وكذا يختلف بحسب وسيلة النقل برا(سائق الشاحنة) أو بحرا (قائد المركبة)أو جوا (قائد الطائرة).

أما عن المدة المقررة لإنجاز اخضار البضائع إلى الجمارك فتختلف في حالات الاستيراد أو التصدير.

أما عن مسؤولية ناقل البضائع أثناء احضار السلع والبضائع : فهنا يركز المشرع الجزائري على وسيلة النقل المستخدمة لإنجاز احضار البضائع إلى الجمارك فيما إذا كانت بحرا أو جوا أو برا في تحديد مسؤولية ناقل البضائع.

### ثانيا: اجراء التصريح

يقصد بالالتزام بالتصريح اعداد التصريحات للسلع والبضائع محل المعاملة التجارية

**القاعدة أو الأصل التصريح المفصل:** يعرف عمليا بورقة الطريق ويقصد به وضع البضاعة تحت مراقبة الجمارك ويتم اللجوء إليه من طرف ناقل السلعة أو البضاعة في حالة عدم تمكن ناقل البضائع تقديم التصريح المفصل فيقوم بتحرير تصريح موجز، ويرجع الهدف من اعداده هو انهاء مسؤولية الناقل اتجاه البضاعة المنقولة.

أما بالنسبة للمدة المقررة بإنجازه تختلف باختلاف وسيلة النقل، فإذا كان النقل بحرا مثلا يكون في غضون 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء.....إلخ.

ارجع للمواد 82 و 83 و 38 و 39 من قانون الجمارك.

**استثناء التصريح الموجز:** وهو عبارة عن وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبين فيها

المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع .

يجب اعداد التصريح المفصل وفقا للشكل الذي يحدده مدير الجمارك ويجب أو يوقعه المصرح، نجد في هذا الإطار نوعين من الوثائق الأصلية يتضمنها التصريح المفصل أو وثائق مرفقة بالتصريح.

### المحور الثالث: الرقابة الشكلية والموضوعية للسلع والبضائع

يقصد بالرقابة الشكلية أن أعوان الجمارك يقومون بعمليات الرقابة لمختلف السلع والبضائع وفي حالة لم يصلوا إلى غش في البضاعة يبقى لإدارة الجمارك حالة واحدة وهي المطاردة على مرئ العين (رقابة شكلية)، المادتين 205 و 306 (تصريح المفصل) و هنا يكون التهرب من دفع الرسوم والحقوق الجمركية.

رقابة الشكلية تبرز في رقابة التصريح وكافة البيانات سواء التأمين على البضائع أو بلد المنشأ أو المصدر أو وسيلة النقل.....وغيرها.

اما الرقابة الموضوعية: تكون عن طريق أخذ عينات من البضائع وتفحصها عن طريق المخابر أو اللمس أو الشم، ويتم تحرير لك في محضر الحجز أو محضر المعاينة.

يقصد بمحضر الحجز: الطرق والأساليب الخاصة لمعاينة الجريمة الجمركية على أنه ذلك الاجراء الذي يقوم به أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية، وبموجب هذا المحضر يتم اثبات الوقائع المادية التي تكون السلوك الاجرامي مع تحديد الهوية الكاملة للشخص المرتكب وتدوين ذلك في محضر رسمي يسمى بمحضر الحجز الجمركي.

محضر الحجز هو اجراء تحفظي مؤقت يقوم به أعوان الجمارك لغاية النطق القضائي بمصادرة البضائع محل الحجز، ويكمن الغرض من هذا الاجراء هو حفظ حقوق الخزينة العمومية، وينصب أساسا على البضائع محل الغش أو البضائع المهرية، إما بسبب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بسبب حيازتها غير الشرعية.

وبالرجوع لمضمون نص الفقرة الثانية من المادة 241 على أنه: «إن معاقبة المخالفة

الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة،

- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة

قانونا،

- آية وثيقة مرافقة لهذه البضائع،

في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين واحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية،

مع مراعاة الاجراءات القانونية».

نصت الفقرة الأولى من المادة 242 من ق.ج.ج على أنه: «بعد معاقبة الجريمة

الجمركية، يجب توجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب

أو مركز جمركي من مكان الحجز وايداعها فيه، ويحرر محضر الحجز».

أما محضر المعاينة هو مجرد سند يثبت فيه الجريمة الجمركية بشتى أنواعها لدى

معاينتها من قبل الأشخاص المؤهلة لذلك قانونا أي أعوان الجمارك.

أو هو وثيقة رسمية مكتوبة صادرة عن ادارة الجمارك تتضمن النتائج النهائية التي تم التوصل إليها من جل التحقيقات سواء أكانت معاينات مادية أو تصريحات.

تعد المحاضر الجمركية الوسيلة التي يعتمد عليها أعوان الجمارك لإثبات معاينة ما تم القيام به أو التصريح به مسبقاً، على أن يتضمن هذا المحضر النتائج التي انتهت إلى التحقيقات الجمركية للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها.

يتم تحرير محاضر المعاينة غالباً في حالات الرقابة الجمركية البعدية من طرف مصالح الرقابة اللاحقة، وهذا عن طريق المراقبة الوثائقية التي تثبت وجود مخالفات لأحكام القانون والتنظيم الجمركيين دون جزاء، لم ينتبه لها أعوان الرقابة الآنية لدى وجود البضاعة، فيبقى السبيل الوحيد لاستدراك الضرر هو اجراء تحقيق مع الأشخاص المسؤولة عن الغش ومعاينة وتصفح كافة الوثائق المكونة لملف الجمركية من أجل تحرير محضر المعاينة لإثبات مسألة وقوع الجريمة الجمركية.

يرجع الأساس القانوني لمحضر المعاينة لنص الفقرة الأولى من المادة 252 من ق.ج.ج التي أفصحت على الزامية معاينة الجرائم الجمركية، حيث قضت ب: «يجب أن يكون محضر المعاينة الجرائم الجمركية، التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، اثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر 1 من هذا القانون وبصفة عامة، اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك».

## المحور الرابع: الآثار المترتبة عن إجراءات جمركة السلع والبضائع

بمعنى أنه آثار الرقابة بعد قيام رقابة الجمارك للسلع والبضائع إما تكون السلع صالحة للاستهلاك وليس بها عيب أو تمس بالصحة العامة وغير ممنوعة دوليا كالدول التي هي مقاطعة من طرف الدولة الجزائرية كإسرائيل.

أما إذا كانت البضائع غير صالحة للاستهلاك يتم تلفها بحسب نص المادة 201 ومايليها من قانون الجمارك.

**أولاً: دفع الحقوق والرسوم:** في حالة كون البضائع صالحة للاستهلاك هنا نتحدث عن دفع الضرائب والرسوم الجمركية وكيفيات احتسابها عن طريق التعريفات الجمركية، وبحسب نص المادة 06 من قانون الجمارك.

والتي تعرف على أنها الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوات أو مختلف الاختصاصات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوات والاختصاصات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.

### ثانياً: رفع اليد عن البضاعة:

يقصد بإجراء رفع اليد عن البضاعة ووضع اليد عليها هو من بين آخر الإجراءات التي يلزم المتعامل القيام بيها في عمليات التجارة الخارجية.

بمعنى أنه حصول المصرح على رخصة رفع اليد والحق في التصرف في السلعة أو البضاعة وذلك بعد استيفاء دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو إيداعها أو ضمانها.

أما بالنسبة للأشخاص المؤهلة لإنجاز عملية رفع اليد هو المصرح برفع البضاعة أو مالکها أو المستورد أو المصدر بحسب كل حالة، وذلك بمجرد حصوله على رخصة رفع البضائع.

أما عن المدة المقررة لرفع البضائع وهي 15 يوم الموائية للحصول على رخصة رفع اليد، بحيث يتم نقل البضائع التي لم يتم نقلها في تلك المدة القانونية إلى مخازن الإيداع.